دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-862) |

الصادر في الدعوى رقم (V-35641-2021) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن المسكن الأول – إقامة الدعوى على غير ذي صفة يوجب الحكم بعدم قبولها – عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

الملخص:

مطالبة المدعية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك باسترداد ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالمسكن الأول - دلت النصوص النظامية على أن الهيئة هي المعنية بتحصيل الضرائب وأن الدولة تتحمل ضريبة القيمة المضافة وفقًا للضوابط والإجراءات المحددة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، وعلى أن إقامة الدعوى على غير ذي صفة يوجب الحكم بعدم قبولها - ثبت للدائرة: أن الدعوى أقيمت على غير ذي صفة – مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.

- الأمر الملكي رقم (أ/٨٦) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٣٥٦٤١-٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٨م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى، يطلب فيها استرداد ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالمسكن الأول من المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك).

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٥م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ممثل المدعي ...هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وحيث أن الحاضرة عن المدعي لم يثبت صحة تمثيلها، بناء عليه قررت الدائرة إتاحة فرصة للمدعي للحضور في الجلسة القادمة أو حضور وكيل عنه يمثله بوكالة شرعية تخوله حق المرافعة والمدافعة أمام الدائرة، وقررت التأجيل إلى ٢٠٢١/٠٦/٠٨.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٨م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن المدعي بموجب وكالة رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي، وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى استرداد ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالمسكن الأول من المدعى عليها، وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة اطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية « ...أو الدفع -بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، ...، يجوز الدفع

به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وحيث انه و بموجب الأمر الملكي الكريم رقم أ/٨٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٨هـ والقاضي «بتحمل الدولة لضريبة القيمة المضافة على شراء المسكن الأول عن المواطن وبسعر لا يتجاوز ٨٥٠،٠٠٠ ريال سعودي»، ولأن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ليست المعنية بذلك وليست طرفاً في عقد البيع ، وليس في الأمر الملكي المذكور أعلاه ما يفيد الإعفاء من الضريبة، وإنما نص على تحمل الدولة لها وفقًا للضوابط والإجراءات المحددة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان وعليه فإن الدعوى تكون قد أقيمت على غير ذي صفة مما يوجب الحكم بعدم قبولها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...) سجل لإقامتها على غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.